



قرار وزاري رقم (٢٩٩٣) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٣٤هـ

إن وزير العمل ...

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

بعد الإطلاع على الأمر السامي رقم (٢٤٥٦١) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٤هـ المتضمن إقرار عمل المرافقين والمرافقات للعمالة الوافدة النظامية بديلاً للاستقدام من الخارج. وبعد الاطلاع على المادة (٢٣) والمادة (٤١) من نظام العمل ، وبعد الاطلاع على المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

يقرر ما يلي :

أولاً : يحق لمرافق العامل الوافد العمل وفقاً للشروط التالية :

- ١- أن يكون المرافق قد بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر.
- ٢- أن يكون قد مضى عليه كمرافق لعامل وافد داخل المملكة سنة فأكثر.
- ٣- أن ينقل المرافق خدماته على المنشأة التي يرغب العمل بها.

ثانياً : يجب أن تتوفر في المنشأة عند تشغيل المرافقين الشروط التالية :

- ١- أن يحصل صاحب العمل على موافقة العامل الوافد على عمل مرافقه.
- ٢- أن تكون المنشأة مستحقة للاستقدام وفقاً لضوابط برنامج نطاقات.
- ٣- بالنسبة للوظائف التعليمية ، أن تحصل المنشأة التعليمية على تأييد من وزارة التعليم العالي أو التربية والتعليم بعدد ونوع الوظائف المراد شغلها وترخيص من الوزارة المعنية على صلاحية المرافق لمزاولة المهنة.
- ٤- بالنسبة للوظائف الصحية ، أن تحصل المنشأة الصحية على تأييد من وزارة الصحة بعدد ونوع الوظائف المراد شغلها وترخيص من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية على صلاحية المرافق لمزاولة المهنة.



وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير

٥ - بالنسبة لوظائف المهندسين ، أن تحصل المنشأة على شهادة من الهيئة السعودية للمهندسين بصلاحيه المرافق لمزاولة المهنة.

ثالثاً : عند انتهاء عقد العامل المرافق بنهاية مدته أو إنهاء العقد من قبل صاحب العمل ، فلا يحق لصاحب العمل التأشير للعامل بالخروج النهائي ويحق للعامل العودة على سجل العامل الوافد الاساسي وفقاً لشروط وتعليمات المرافقين مادام عقد عمل الوافد الاساسي قائماً ، أو أن ينقل خدماته لصاحب عمل جديد دون موافقة صاحب العمل.

رابعاً : عند انتهاء عقد عمل من كان مرافقاً من قبل العامل فلا يحق لصاحب العمل التأشير للعامل بالخروج النهائي ويحق للعامل العودة على سجل العامل الوافد الاساسي وفقاً لشروط وتعليمات المرافقين مادام عقد عمل الوافد الاساسي قائماً.

خامساً : في كل الحالات لا يحق لمن عاد مرافقاً على سجل العامل الوافد الاساسي العمل مرة أخرى إلا بعد مضي سنة على عودته كمرافق.

سادساً : إذا انتهى عقد عمل العامل الوافد الاساسي قبل انتهاء عقد عمل من كان مرافقاً له ، حق للعامل الوافد الاساسي البقاء على سجل من كان مرافقاً له حتى تنتهي مدة رخصة عمل من كان مرافقاً .

سابعاً : يراعى عند تجديد رخصة عمل من كان مرافقاً أن تكون اقامة العامل الوافد الاساسي نظامية ما لم يكن قد غادر المملكة بخروج نهائي.

ثامناً : لا تسري احكام هذا القرار على ابناء الوافدين ممن بلغوا الثامنة عشرة من العمر والمشمولين باحكام المادة (٤٢) من نظام الاقامة .

تاسماً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق ...

وزير العمل
عادل بن محمد فقيه